

فيه ولا لعربي الوضع الاول عن الفائدة واجيب بحصولها  
 باستعمالها وبما وضع له ثانيا وما ذكر من انه يجب سبق  
 الاستعمال قبل مطلقا والاصح انه لا يجب لما عدا المصدر  
 ويجب لمصدر المجاز وهذا الاصح هو الذي اشار له الشارح  
 بقوله لكن اختار السبكي وجوب سبقه بحده  
 اي عند ابن السبكي واما عند غيره فيتحقق في المشتق المجاز  
 وان لم يبق استعمال مصدره حقيقة كالرحمن  
 تمثيل للمشتق الذي تحقق فيه المجاز وقد سبق استعمال  
 مصدره حقيقة فقوله وهو الرحمة وحقيقتها الخ  
 بيان لوجوب كونه مجازا في حقه تعالى للاحتيطة  
 لاستحالة معناها في حقه تعالى نعم التمثيل به  
 لذلك لا يتوقف على نفي استعماله لولا الله تعالى هو  
 فقوله لم يستعمل الا لله الظاهر انه زيادة الفائدة لا توقف  
 التمثيل عليه فان قلت التجوز في الرحمن يقتضي  
 على نفي صريح المصدر سبق استعمال الرحمة بمعنى الرقة  
 على اطلاقه عليه تعالى وهو غير مسلم قد استدلوا  
 لهذا الاعتراض اذا لعانغ من السابق المذكور لم يثبت  
 خلافة والالفاظ كلها حادثة وتجوز ان يكون وقع  
 اطلاق الرحمة بهذا المعاني منه تعالى او من بعض خلقه  
 قبل التجوز المذكور ومادة النقص لا بد من حقيقتها اذ  
 الولاة ابن قدامة ولو عطفها تفسيرا ولاجل  
 ذلك قال المستعمل ولم يقل المستعملان كما مر اي  
 في الكلام على البسملة عند قوله والرحمن الرحيم وعلى كل  
 اي

اي من كلام السبكي وغيره كما ان الحقيقة كذا اي كالاتي  
 الشخصية اذ لم تشترط صفة وهو كالمشترك اي  
 المجاز كالمشترك اي اللفظ الموصوف يكون له مجاز كالمشترك  
 في صحة اطلاقه على معنيته الحقيقية اي في مادة اخرى  
 لا في تلك المادة الذي تحقق فيها كونه مجازا وقوله في  
 اطلاقه اي في صحة اطلاقه وقوله به اي باللفظ الذي  
 وصف بكونه مجازا على ما تقدم اي بسبب ان يريد هاء  
 به لاني جملة معطوف على قوله في اطلاقه  
 المعنى اي للمعنى الحقيقي والمجازي واراد جنس القران  
 المتحقق في واحد حينئذ اي حين التجرد المختصر  
 اي مختصر ابن الجوزي في الاصول ونظائره اي  
 نظاير وقت على اولادي او حسنت او وصيت او وصيت  
 انه لا يدخل اولاد الاولاد فالولد حقيقة في ابن  
 الصديق واطلاقه على ولد الولد مجاز استعارة مجامع  
 المشابهة في مطلق الفرعية كاليابانيين الكاف  
 استقصائية مع قرينة مفعول زاد والامثلة  
 ظاهرة فالجواز اللغوي استعمال الصلاة في الركوع والسجود  
 والمجاز العربي كاستعمال الدابة في غير ذوات الاربع ونظ  
 والمجاز الشرعي كاستعمال الصلاة في الدعاء المجاز  
 في التركيب اي في الواقع فيضم لفظ للفظ وهو مقابل  
 قوله وهو المجاز في الافعال ويسمى المجاز في الاسناد  
 ويسمى مجازا عقديا ومجازا احكاميا ومجازا في الابتنان  
 والسند والمسند اليه قد يكونان حقيقتين كما في الآية التي